فتوى جامعة

في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبليّة المخالفة للشرع المطهّر

بقلم

بكر بن عبد الله أبو زيد

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى جامعة

في التنبيه على بعض العادات والأعراف القبلية
المخالفة للشرع المطهر

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة - بيروت - وطى المصيطبة - مبنى عبد الله شليت
تلفاكس: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣ - ص.ب: ١١٧٤٦٠ - برقياً: بيوشران

Al-Resalah PUBLISHING HOUSE
BEIRUT / LEBANON - TELEFAX : 815112 -319039 - 603243 - P. O. BOX : 117460
E-mail: Resalah@Cyberia.net.lb : البريد الإلكتروني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فإن الداعي لهذا هو الإجابة عن أمور سأل عنها بعض الإخوة تتعلق بعادات وأعراف منكرة لبعض القبائل والمجتمعات القبلية، أحدثوها من عند أنفسهم، ما أنزل الله بها من سلطان، استحكمت على كثير منهم فصارت من قوانينهم التي يسيرون عليها، ويتحاكمون إليها.

ولخطورة هذا الأمر، وأثره السيّء على الدين والمعتقد، وجب النصح والتنبيه والتذكير.

فأقول وبالله التوفيق:

يجب على كل مسلم أن يأتمر بأمر الله تعالى وأمر رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وينتهي عما

نهى الله عنه ورسوله، ومن ذلك الحذر من المنكرات والبدع والمحدثات.

قال الله تعالى: ﴿**وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**﴾.

وقال تعالى: ﴿**فماذا بعد الحق إلا الضلال**﴾.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» متفق عليه[(١)]، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: كان

(١) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).
(٢) لفظ مسلم (١٧١٨) (١٧).

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم ومسَّاكم، ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه: السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» رواه. مسلم(١).

وقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث العرباض بن سارية: «**إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة**» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي»(٢).

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٧) (٤٣).

(٢) مسند أحمد (٤/١٢٦ - ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦).

وهذه الآيات، والأحاديث، أصول عظيمة في إبطال المحدثات، والبدع. وقد عظمت البلية بهذه المنكرات والمحدثات، وذكر لنا بعض الإخوة الناصحين والمستفسرين أنواعاً من هذه المنكرات فمنها:

التنبيه الأول: ما يتعلق بالتحاكم إلى الأحكام العرفية والقبلية، وترك التحاكم إلى الشرع المطهر.

وهذا منكر عظيم، بل بلغ الأمر في بعض القبائل، عقد ميثاق للقبيلة يسمونه: «المذهب» يسنون فيه أحكاماً لكل واقعة، مُخالفةً لحكم الله تعالى، ويسندون النظر في هذه الوقائع وإنزال الأحكام، والأعراف عليها إلى شيخ القبيلة، أو حُكَّام ينتخبون من بينهم، ويلومون ويقاطعون كُلَّ

من خَرَجَ عن هذا الميثاق الباطل، أو ذَهَبَ إلى المحاكم الشرعية، ويصفونه بأنه خارج عن «المذهب» أو «قاطع مذهب» زاعمين جهلاً أن هذا من الحفاظ على مجتمع القبيلة، وتسوية خلافاتها في محيطها، وفي هذا حماية للقبيلة وسمعتها، ووصل من الأبناء والأحفاد لموروث الآباء والأجداد.

وهذا من تلبيس إبليس عليهم، وإغوائه لهم وتلاعبه بعقولهم؛ إذ أوقعهم في هذا المنكر العظيم، وهو ترك حكم الله تعالى، والاعتياض عنه بهذه العادات والأعراف الجاهلية، فاستبدلوا بذلك الذي هو أدنى بالذي هو خير، والباطل بالحق والظلم بالعدل.

وهو نظير عمل بعض الدول التي تركت الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية المطهرة،

وعمدت إلى قوانين وضعية مخالفة لشرع الله المطهر، واعتاضوا بها عن حكم الله ورسوله.

وهذا ضلال مبين، وقع في وحله كثير من بلاد المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً﴾.

وقال تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾.

فيجب على كل مسلم أَلاَّ يُقَدِّمَ على حكم الله ورسوله حكم أحدٍ كائناً من كان، فكما أن العبادة لله وحده فكذلك الحكم لله وحده، كما قال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾.

فالتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، وقد سَمَّاه الله ـ سبحانه ـ كُفراً وظُلماً وفِسقاً في محكم كتابه العظيم؛ إذ قال سبحانه: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾. وقال تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾. وقال تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**﴾.

وَمَنْ نَسَبَ الشريعة إلى العجز والضعف، أو الشدة، أو عدم صلاح تطبيقها في هذا العصر، فهو كافر الكفر المخرج من الملة بإجماع المسلمين.

فلا إيمان لمن لم يُحكِّم الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أصول الدين وفروعه، فمن

تحاكم إلى غير الله ورسوله فقد تحاكم إلى الطاغوت، وعلى هذا فيجب على مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها في الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب عليهم أن يردوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية، ولا مانع من الإصلاح بين المتنازعين بما لا يخالف الشرع المطهر بشرط الرضا وعدم الإجبار؛ لقول الله تعالى: ﴿**فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم**﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلَّ حراماً**» أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما من حديث عمرو بن عوف ـ رضي الله عنه ـ[1].

---

(١) وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٦٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

كما يجب على القبائل جميعاً ألا يرضوا إلا بحكم الله ورسوله. وكذا يجب على قادة المسلمين أن يُحَكِّموا شرع الله بينهم، وعلى من ابتلوا بتحكيم القوانين الوضعية أن يتوبوا إلى الله تعالى، ويستغفروه، وينتهوا إلى شرعه المطهر وحكمه العدل ليتوب الله عليهـم، ويفـوزوا بعفـوه ومغفـرتـه، ويـأمنـوا ويفلحوا؛ لقيام هذه الأحكام الشرعية على قواعد قويمة وتضمنها أحكاماً حكيمة من لدن رب العباد البصير بهم وما فيه خيرهم وصلاحهم ونجاتهم، وهي أحكام عادلة مشتملة على تحقيق المصالح، والمواكبة لكل زمان ومكان، والضمان لمن سلك هديها بالتوفيق والفلاح.

وهذا أمر مشاهد فيمن وفقه الله وهداه يشهد له هذا الأمن والاستقرار والنعم العظيمة على هذه

البلاد المملكة العربية السعودية المهدية بفضل الله تعالى وتوفيقه إلى تطبيق شرعه، وإمضاء حكمه فوجدت من يُسْرِ الإسلام وعدله ما ملأ الصدور إيماناً، والقلوب إعجاباً، فهي بفضل الله ورحمته من الأرض المباركة التي قبلت هذا الغيث العظيم والخير الجزيل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وَقَدْ تَفَرَّعَ عن ترك العمل بشرع الله المطهر من قبل هذه القبائل والمجتمعات أمور يحسن ذكرها في هذا المقام فمنها:

١ ـ ما يعرف بقانون «**تثليث الدم**» وصورته: أنه إذا ضرب إنسان وقدّر دمه بعشرة آلاف مثلاً فإن صاحب هذا الدم لا يحصل إلا على ثلاثة آلاف فقط وفقاً لقانون «تثليث الدم» حيث يخصم منه ثلث لما يسمى «بالفراش» وهي الوليمة التي يجتمعون عليها، والثلث الثاني يهدر، والثلث

الباقي يسلم لصاحب الدم.

٢ ـ ومنها: أن بعضهم يحكم على الجاني بأن يُضرب رأسه بالجنبية حتى يسيل الدم ويستمر في الضرب والدم يسيل حتى يقول خصمه كلمة «**أبيض**».

٣ ـ ومنها: الحكم بثمن الجنابي فيقولون نحكم بثمنها، ولا داعي للاعتراض فتقدر الجنبية مثلاً بألف ريال، أو أكثر، أو أقل.

٤ ـ ومن هذه المنكرات أيضاً: ما يسمى «**بالأَسيّة**» وهي أن يشرع لكل حادثة حكم مثل عليك يا فلان خمس من الغنم، أو ست جنابي، أو ثَمَنُها في حادثة من الحوادث، وغداً تقبل مني مثل هذا الحكم المذكور.

٥ ـ ومنها: «**أيمان الوَسِيَّة**» وصورتها: إذا اعتدى شخص على آخر في نفسه، أو ماله، فإن

المعتدي، أو وَليِّه، يحلف أنه لو كان في محل المصاب أو المعتدى على ماله أنه لا يطالبه بشيء.

وهـذا إلـزام بحكـم لم يوجبـه الله ولا رسـولـه ـ صلى الله عليـه وسلم ـ فهو باطل شرعاً.

٦ ـ ومنها: «**اللاذة**» أو: «**اللياذة**» وهي: عند حصول خصومة بين طرفين في طلب حق، فإن الذي عليه الحق يستليذ بشخص آخر، فيقوم المستلاذ به بردع صاحب الحق، ويطلب منه ترك المطالبة بحقه، فإن عاد إلى المطالبة بحقه، فإن الملاذ به يثور باثني عشر رأساً من الغنم يُسلمها للائذ به، ثم يذهب إلى نائب القبيلة فيلزم صاحب الحق بتسليم اثني عشر رأساً من الغنم، فيضيع حقه ويغرم الغنم. وهذا ظلم مضاعف، وهو من

أقبح الأعراف الفاسدة، وأشدها ظلماً وتحريماً. نعوذ بالله من الجهل.

٧ ـ ومنها أيضاً: اتفاق بعض القبائل بينهم على عدم التبليغ عن أي منهم، والسكوت على منكرات بعضهم، ومقاطعة ومجازاة من يفعل ذلك.

ولا يخفى ما في هذا العمل من الشر العظيم، إذ فيه التواصي بالسكوت عن المنكر وهذا يجر بلاء وبيلاً على الأمة، وفيه إهمال لقاعدة عظيمة من قواعد هذا الدين وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾.

وقال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس

تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.

وقال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾.

وقبل هذه الآية جاء ذكر ضدهم فقال تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم[١].

(١) برقم (٤٩).

٨ ـ ومــن هــذه المنكــرات: مــا يعــرف «**بالخاتمة**»، أو «**الخاتمة العمياء**»، أو «**الكبارة**» أو «**العتامة**» وصورها: أن بعض القبائل تقوم بالحكم على المخطىء بمبلغ من المال يعرف بأحد هذه الأسماء يتم دفعه للمعتدى عليه.

٩ ـ ومنها ما يسمى «**بالمنصوبة**» وهي ذبيحة أو أكثر تُفْرَضُ على المخطىء وَيَذْهَبُ بها إلى بيت المخطى عليه.

ومنها ما يسمى «**بالبرهة**» وهي أن يفرض على صاحب الخطأ الأكبر ذبيحتان أو أكثر وعلى صاحب الخطأ الأقل ذبيحة واحدة بالإضافة إلى بعض الأشياء، ويقوم كل واحد بذبح ما وجب عليـه ويحضـر أكلهـا الجمـاعـة ومـن حكـم فـي القضية.

١٠ ـ ومن هذه المحدثات وهو منكر عظيم

أخـذ الثـأر مـن قبيلـة الجـانـي بقتـل أي منهـم، والواجب ألا يؤخذ أحد إلا بجريرته وجنايته، وأن يرفع ذلك للسلطة لتأخذ الحق لصاحبه.

١١ ـ ومنها ما يسمى: «عَدَالة» وصورتها: في حال طعن شخص بسكين، أو إطلاق نار عليه يجلس الطرفان عند نائب القبيلة، فيحكم بفض النزاع، بعد أن يمسح الطرفان على لحاهم بقبول حكمه فيصدر حكمه على الجانب بما يراه من الغَنَم مـن عشـرة رؤوس إلـى خمسمـائـة رأس، فيكون مقبولاً عندهما وينفذ حكمه بينهما. وهذا حكم جاهلي لا يجوز الحكم به ولا الرضا به.

١٢ ـ ومنها أيضاً إيواء الجاني، وحمايته، سواء كان ذلك مطلقاً أم لمدة محدودة، فبعض القبائل تعمد إلى إيواء الجاني والدفاع عنه إذا دخل في حماها ولاذ بها.

وهذا منكر لا يجوز فعله فيحرم إيواء الجاني أو التستر عليه، بل الواجب الإبلاغ عنه وتسليمه إلى السلطات المسؤولة.

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**لعن الله من آوى محدثاً**».

١٣ ـ ومنها: أخذ القبيلة ثلث دية المتوفى من أوليائه بحجة أنه حق للقبيلة عليه.

وهذا العمل من أكل أموال الناس بالباطل فيحرم أخذ هذا المبلغ من الورثة، وما ذكر من الاحتجاج بحق القبيلة باطل لا أساس له في الشرع المطهر.

وَقَدْ تَعْمُدُ القبيلة إلى التفاوض في أمر القتيل مع الجاني أو قبيلته وإنهاء الأمر بالمطالبة بالقصاص أو الدية أو العفو مطلقاً دون اعتبار لرأي الورثة،

وهذا خطأ، وظلم واعتداء على حقوق الناس؛ فإن الشأن والأمر لهم وحدهم اللهم إلا أن يكلوا ذلك إلى غيرهم كشيخ القبيلة أو غيره ويرضوا بذلك.

١٤ ـ ومن هذه البدع المحدثة إلزام الجماعة أو القبيلة ذات الحلف إذا كان عددها كثيراً بتحمل دية الخطأ عن ذات العدد القليل.

والمشروع أن عاقلة الجاني هي التي تتحمل عنه دية الخطأ، وهم: ذكور عصبته نسباً وولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه فهؤلاء هم الذين يتحملون عنه دية الخطأ وليس غيرهم فالزوج ـ مَثَلاً ـ والإخوة لأم، وسائر ذوي الأرحام لا يتحملون من الدية شيئاً.

والحكمة في إيجاب دية الخطأ على العاقلة لا على الجاني هو أن القتل خطأً يكثر فإيجاب الدية على القاتل يجحف به، ولأن العصبة يشدون

أزر قريبهم وينصرونه حتى استوى بذلك قريبهم وبعيدهم في العقل.

١٥ ـ ومــن هــذه المنكــرات مــا يعــرف بـ«الغُرْم» وهو أن يُفْرَضَ على كل ذكر صغير أو كبير دفع ما يترتب على القبيلة من دية المتوفين سـواء بسبب حـوادث السيـارات أو القتل الخطأ أو الشجـاج وكذلك القتـل العمد. وهذا إلزام باطل لم يوجبه الله ولا رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

التنبيه الثاني: ما يتعلق بالشهادات والأيمان، ومنها:

١ ـ الشهادة للشخص بناء على غلبة الظن بصدقه، أو لِحَلِفِهِ بأنه صادق، وأن خصمه كاذب.

وهذا جهل عظيم وخطأ وخيم، فإنه لا

يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه يقيناً، وهذا ما يُعلِمُ به معنى الشهادة فهي في اللغة الخبر القاطع وَيُسَمَّى حامل الشهادة ومؤديها شاهداً؛ لأنه شَاهَدَ ما غاب عن غيره.

٢ ـ ومن المنكرات المنتشرة بين كثير من الناس: الحلف بغير الله تعالى، وهذا حرام وليس لمخلوق كائناً من كان أن يحلف، ويقسم بغيره جل وعلا، فإن الله شرع لعباده المؤمنين أن تكون أيمانهم به سبحانه وتعالى، أو بصفة من صفاته، فلا يجوز الحلف مثلاً بالكعبة، أو بالشرف، أو بالنبي، أو بالملائكة، أو بالمشايخ، أو الملوك والعظماء، أو الآباء، أو السيوف، ونحو ذلك مما يحلف به كثير من الجهلة. فهذه الأيمان لا تجوز بإجماع أهل العلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو**

أشرك»[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله**» متفق عليه[٢].

ولمسلم: «**فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت**»[٣].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على المسلمين أن يحفظوا أيمانهم وألا يحلفوا إلا بالله وحده، أو صفة من صفاته، وأن يحذروا الحلف بغير الله كائناً من كان.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، والترمذي (٤/ ٤٩٧)، وأبو داود (٣٢٥١).
(٢) البخاري (٢٦٧٩)، (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).
(٣) رواية مسلم (١٦٤٦) (٣).

التنبيه الثالث: ما يتعلق بالجنائز والعزاء، ومنها:

١ ـ التزام ذبح الذبيحة للميت بعد دفنه، وهو محرم لا يجوز فعله؛ إذ لا دليل له من كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وبعضهم يأخذ ثمنها من تركة الميت، وهذا ظلم للورثة، وأكل للمال بغير حق، والميت لا يصله من هذه الذبيحة نفع، لأنها غير مشروعة، ومن مال غير حلال.

٢ ـ الاجتماع لأهل الميت بالجلوس عندهم للتعزية، وقيام أهل الميت بصنع الطعام لهؤلاء المجتمعين، وهذا لا يجوز، قال جرير بن عبدالله البجلي: «كنا ـ أي معشر الصحابة ـ نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من

النياحة» رواه أحمد بإسناد حسن.

أما تقديم الطعام لأهل الميت فقط، فهذا سنة وقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسـلم ـ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم ما يشغلهم**»[1].

٣ ـ ما يعرف «**بالهدَّة**» وصورتها: أن يقوم المعزي بتقديم مبلغ معين من المال أثناء العزاء للمصاب على أن يدفع مثله عند تعزية هذا الدافع عند مصابه.

٤ ـ تأبين الميت ليلة الأربعين، أو عند مرور سنة، وقراءة الفاتحة على روح الميت.

٥ ـ رفع اليدين في التعزية، وقراءة الفاتحة.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجة (١٦١٠).

٦ ـ التعزية بوضع اليد اليمنى على صدر المُعزَّى، فيمرُّ جميع المُعزِّين على هذه الصفة، وأقارب الميت وقوف.

٧ ـ التهليل أو التسبيح أو شيء من الأدعية أو القراءة على حصى ألف مرة أو أكثر أو أقل ووضع الحصى على قبر الميت.

٨ ـ الإحداد على الزوج سنة كاملة، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية السمحة لقوله تعالى: **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾**، ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»[1].

---

(١) رواه مسلم (١٤٩٠)، وفي الباب عن أم عطية متفق عليه.

وقد أفردت فتوى جامعة في «آداب العزاء الشرعية وبيان ما أحدثه الناس فيه» فيحسن الرجوع إليها.

التنبيه الرابع: ما يتعلق بالنكاح، ومنها:

١ ـ غلاء المهور حتى بلغت في بعض القبائل والمجتمعات حدًّا لا يطاق، وهذا مخالف لهدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المهر، وإثقال لكاهل الزوج بغير حق، وصارف عن الزواج.

قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: سألت عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كم كان صداق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية وَنِشّاً، قالت: أتدري ما النِّشّ؟ قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول

الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه»(١).

ورأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أثر صفرة قال: «**ما هذا؟**» قال: يا رسول الله: إني تزوجت على امرأة على وزن نواةٍ من ذهب، قال: «**فبارك الله لك، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ**»(٢).

وصح عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «ألا لا تغالوا في صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما علمتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٦).

(٢) رواه البخاري (٥١٦٧)، ومسلم (١٤٢٦).

أوقية» رواه الخمسة.

ويجب على من بَسَطَ الله يَدَه، أن يَكُفَّ عن الرَّعِيَّة أسباب الفساد، التي هي من أعظم الأسباب الصارفة عن الزواج.

٢ ـ إلزام الزوج بإعطاء والد الزوجة، أو والدتها، أو إخوانها مبلغاً من المال، وَإلاَّ مُنِعَتْ منه، وهذا لا يجوز. اللهم إلا أن يفعله معروفاً منه، أما جبره على ذلك فلا يجوز.

٣ ـ إلزام أفراد القبيلة أو القرية بمساعدة كل متزوج، والإنكار على من لم يفعله، أو مقاطعته، وهذا لا يجوز؛ لكن إن بُذل عن طيب نفس فلا بأس وفاعله لمن يستحقه مأجور إن شاءالله.

٤ ـ أخذ ولي المرأة صداقها، ومنعها منه كله أو بعضه، وهذا حرام لا يجوز فعله. والصداق للمرأة شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وآتوا

النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ .

فإن طابت نَفْسُها به، أو بشيء منه فبذلته لأبيها أو زوجها مثلاً فلا بأس.

٥ ـ إثقال كاهل الزوج بإعلان النكاح في فنادق، أو قصور باهظة التكاليف، ولو كان الزوج قادراً على فعل هذا، فإنه من الإسراف المنهي عنه، والمقصود حصول إعلان النكاح، ولزوم القصد في ذلك، وترك الإسراف والتبذير.

٦ ـ ما يعرف بـ «**تشريع الزوجين**» وهو إبرازهما أمام الملأ فيقوم الزوج بتقبيل زوجته أمام الجميع وتؤخذ لهما الصور، وهذا عمل قبيح حكايته تغني عن بيان وجه قبحه.

٧ ـ إقامة الغناء، واستئجار المغنين لذلك.

والمشروع في هذا: الضرب بالدف، وهو:

الغربال للنساء فقط دون أن يسمع ذلك الرجال.

أما الغناء فحرام، وقد أشبع أهل العلم الكلام في هذا وننصح بقراءة ما كتبه العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «إغاثة اللهفان» فقد أجاد وأفاد في هذا الموضوع بما لا مزيد عليه.

وقد يصحب هذا المنكر استعمال الأسلحة النارية، وفي هذا خطر لا يخفى، وإيذاء للناس وإخافة لهم.

٨ ـ ما يفعله بعض الأولياء من حجز مُوْلِيَتِهِ بعد الزواج، لأخذ المال من الزوج مقابل إرسالها معه، وقد يحتال لفعله هذا بالتأثير على الزوجة حتى تترك بيت زوجها متعللة بأسباب تافهة تحصل بين الأزواج غالباً، وهذا منكر يجب على من يفعله أن يتقي الله ـ تعالى ـ في نفسه وفي موليته وفي الزوج، وينتهي عن هذا

العمـل، وأن يحـذر مـن العقـوبـة والفتنـة علـى الزوجين.

٩ ـ ما يعرف لدى بعض القبائل والقرى بـ «المكْسَر» وصورتها: أن يتفق أفراد القبيلة أو القرية على منع تزويج بناتهم من خارج القبيلة، أو القرية، ومن فعل ذلك لزم وليها من المال ما يدفعه للقبيلة أو القرية، ومن لم يفعل ذلك يقاطع ويهجر ولا تجاب دعوته.

وهذا العمل منكر عظيم، وهو اتفاق باطل يجب تركه وعدم العمل به، وإنكاره؛ لمخالفته أَمْرَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَلِمَا قد يجره من بقاء نِساء القبيلة، أو القرية بلا زواج فيما لو لم يتقدم إليهن أحد من أهل القبيلة، أو القرية ورغب الزواج من غيرهن.

وقـد قـال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«إذا خطـب إليكـم من تـرضـون دينـه وخلقـه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[١].

فهو عمل مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم، فبهذا الحديث وما في معناه، يبطل هذا الاتفاق، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بتزويج من أتانا أيًا كان من القبيلة أو من خارجها إذا رضينا فيْه ما ذكر. وكان مكافئاً لها في النسب.

ثم إن في إجبار الولي على دفع ذلك المبلغ إذا ترك العمل بهذا العرف الباطل منكراً آخر وأكلاً للمال بالباطل، فيجب على القبائل والقرى التي يَجْري هذا العرف بينها أن تترك العمل به اتباعاً

---

(١) رواه الترمذي (١٠٨٥) وقال: حسن غريب.

للسنة، وتركاً للعمل بالبدعة، وعلى من وفقه الله فَتَرَكَ العمل به من أهل القبيلة أو القرية ألا يلتزم بِمَا يُضْرَبُ عليه من مال ولو قُوطع وهُجر من قِبَلِهم فإن دَفْعَهُ المال إقرارٌ لهم على منكرهم وعون لهم على إمضاء عرفهم الباطل.

ولعله بترك هذا الالتزام، يَحْمِلُ غيره لمثله فيُقضى على هذه البدعة السيئة.

١٠ ـ إلـزام الـزوج بعقـد جديـد ومهر جـديـد عند مراجعتـه زوجتـه في عدتها من طلاقها الرجعي، وقد سمعنا أن بعض القبائل تشـدد في هذا وتتعصب للعمل به، على الرغم ممـا يبلغهــم مــن خطئــه وأن للــزوج شـرعــاً مراجعـة زوجته في عدتها من طلاقها الرجعي بلا عقد ولا مهر ولا رضاها ولا رضا وليها، فهي مادامت في العدة زوجته، فهذا العمل خلاف

المشـروع فيجب إبطـاله والقضـاء عليه وإمضاء السنة في هذا.

١١ ـ ما يعرف بـ: «**وليمة الخرجة**» وصورتها أن المرأة النفساء تمنع من الخروج من بيتها مدة أربعين يوماً، وبعد مضي هذه المدة تُوْلَمُ هذه الوليمة فَتَخْرُجُ بَعْدَها.

وهــذا العمـل بـدعـة لا أسـاس لهـا فـي الشريعـة، فالنفسـاء مثل غيرها تخرج من بيتها متى شـاءت بإذن زوجهـا. فهذا العمل وهو اشـتراط الوليمـة بعد هـذه المـدة لتخـرج من بيتهـا بدعـة، أما التي لا تخرج من بيتها فهي المـرأة المحـدة على زوجها زمن العدة فقط لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للفـريعـة بنت مالك عندمـا سـألته أن ترجع إلى أهلها لما مات زوجهـا: «**امكـثي في بيتـك حتى يبلـغ الكتاب**

أجله»(١). ولها أن تخرج من بيتها للحاجة فقط، كعلاج، وما في معناه مما تضطر إليه.

التنبيه الخامس: ما يتعلق بالختان، ومنها:

١ ـ سلخ الجلد المحيط بالذكر، أو سلخ الذكر كله، ويزعمون جهلاً أن هذا هو الختان المشروع، وما هو إلا تشريع الشيطان زَيَّنَهُ للجهال، وتعذيب للمختون، ومخالفة للسنة التي جاءت باليسر والسهولة والمحافظة على النفس وهو محرم لعدة وجوه منها:

ا ـ أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط.

ب ـ أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها، وقد

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، وابن ماجة (٢٠٣١).

نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المثلة.

جـ ـ أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»[(١)] الحديث.

د ـ أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون.

٢ ـ تجمع الرجال والنساء في يوم معلوم لحضور الختان، وإيقاف الولد متكشفاً أمامهم، فهذا حرام لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين بسترها، ونهى عن كشفها.

وهذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأحمد (٤/١٢٣ و١٢٤ و١٢٥)، وأبو داود (٢٨١٥).

المناسبة لا يجوز لما فيه من الفتنة ومخالفة الشرع المطهر.

التنبيه السادس: ومن هذه المحدثات أيضاً:

الذبح على عتبة الباب عند انتهاء بناء البيت؛ لِدَفْع شَرِّ الجان، وإسالة الدم على العتبة، أو الجدار وهذا عمل محرم، وهو من أنواع الشرك؛ لأنه ذبح لغير الله، أما الذبح وصناعة الطعام ودعوة الإخوان شكراً لله على فضله وإنعامه بتمام البناء فهذا أمر مباح.

والواجب على المسلم أن يحذر من هذه المحدثات والمنكرات، وأن يلزم جادة الكتاب والسنة فإن في ذلك السلامة وحُسن العاقبة في الدنيا والآخرة.

نسأل الله ـ عز وجل ـ أن يوفق المسلمين

لمـا يـرضيـه، وأن يمنجهـم الفقـه فـي دينـه، وأن يعيذنا وإياهم من محدثات الأمور ومضلات الفتن ومن شرور النفس وسيئات العمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حررها

بكر بن عبدالله أبو زيد

١٤/١١/١٤١٦هـ

الفهرس

الموضوع الصفحة
مقدمة ٥
أصول عظيمة في إبطال المحدثات والبدع ١٢
التنبيه على منكرات تتعلق بالتحاكم إلى الأحكام العرفية
والقبلية ١٢
«المذاهب» ١٢
نصيحة إلى مشايخ القبائل ١٦
قانون «تثليث الدم» ١٨
«الفراش» ١٨
«الأسيّة» ١٩
«أيمان الوسيّة» ١٩
«اللاذة» أو «اللياذة» ٢٠
«الخاتمة» أو «الخاتمة العمياء» أو «الكبارة» ٢٣
«المنصوبة» و«البرهة» ٢٣
«العدالة» ٢٤
«الغــــرْم» ٢٧
التنبيه على منكرات تتعلق بالشهادات والأيمان ٢٧

التنبيه على منكرات تتعلق بالجنائز والعزاء ٣٠
الهـــــدَّة ٣١
التنبيه على منكرات تتعلق بالنكاح ٣٢
«تشريع الزوجين» ٣٦
«وليمة الخرجة» ٤١
التنبيه على منكرات تتعلق بالختان ٤٢
الذبح على عتبة الباب ٤٤